مجلة بوابة الباحثين للدراسات والأبحاث
Researchers Gate Journal for Studies and Research
ISSN (Print): 3080-1354 ISSN (online): 3079-787X
Volume: 1, Issue: 2 2025

الحسابات والودائع البنكية

Bank Accounts and Deposits

الباحث حسام حاوكش: باحث في سلك الدكتوراه في الفقه المقارن بالقانون، جامعة سيدي محمد بن عبد الله، كلية الشريعة، فاس، المغرب.

Researcher: Hossam Hawakch - PhD Candidate in Comparative Jurisprudence in Law, Sidi Mohamed Ben Abdellah University, Faculty of Sharia, Fez, Morocco.

Haoukach2000@gmail.com

الملخص

تعتبر الودائع والحسابات البنكية عنصرًا أساسيًا في النظام المصرفي المغربي، تجمع بين توفير الخدمات للعملاء وتحقيق الاستقرار المالي للمصارف. نظم المشرع الحسابات البنكية من خلال مدونة التجارة والقانون البنكي، حيث يُعرف الحساب البنكي كعقد رضائي بين البنك والعميل يهدف إلى تسجيل المعاملات أو تجميد الأموال. تنقسم الحسابات إلى نوعين رئيسيين :الحساب بالاطلاع، الذي يتيح تسجيل الديون المتبادلة ويمكن للعميل سحب أمواله في أي وقت، والحساب لأجل، الذي يتطلب تجميد الأموال لفترة معينة مقابل فوائد، مع شروط تضمن أمان الطرفين، أما الودائع البنكية، فهي أموال يودعها العملاء لدى البنوك بغرض الحفظ أو الاستثمار، وتنقسم إلى ودائع تحت الطلب وودائع لأجل. تتميز الودائع الاستثمارية، التي أُشير إليها في القانون رقم ١٠٣.١٢، بأنها توظف في مشاريع استثمارية وفق اتفاق مسبق، تعد هذه الأدوات البنكية ذات أهمية عملية ونظرية كبيرة، حيث تخضع لشروط قانونية واضحة، مثل الأهلية القانونية والشكلية الكتابية، وتسهم في توفير سيولة للبنوك وإدارة الأموال للعملاء بطريقة فعالة ومنظمة.

الكلمات المفتاحية: الحساب البنكي، الودائع البنكية، الحساب بالاطلاع، الحساب لأجل، القانون البنكي ١٠٣.١٢

Abstract:

Bank accounts and deposits serve as key instruments in the Moroccan banking system, balancing customer service provision with financial stability for banks. The legislator has regulated bank accounts through the Commercial Code and the Banking Law, defining a bank account as a consensual contract between the bank and the client aimed at recording transactions or holding funds. Bank accounts are classified into two main types: demand accounts, which allow the recording of mutual debts and enable clients to withdraw their funds at any time, and term accounts, which require funds to be frozen for a specified period in exchange for interest, with conditions ensuring the security of both parties. As for bank deposits, they consist of funds deposited by clients for safekeeping or investment purposes and are divided into demand deposits and term deposits. Investment deposits, as referenced in Law No. 103.12, are specifically allocated to investment projects under a pre-agreed arrangement. These banking instruments hold significant theoretical and practical importance, as they are subject to clear legal requirements, such as legal capacity and written formalities. They contribute to providing liquidity for banks and enabling clients to manage their funds in an efficient and structured manner.

Keywords: Bank Account, Bank Deposits, Checking Account, Time Deposit, Banking Law 103.12

المقدمة

يعتبر القطاع البنكي من أهم القطاعات الاقتصادية وأكثرها حساسية وتأثيرا في نمو اقتصاديات الدول، بحيث أصبح النشاط الذي تزاوله البنوك لفائدة الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، الذين يجدون في الخدمات والتسهيلات الائتمانية حلا مناسبا لجملة من المشاكل التي تواجههم في حياتهم اليومية، ومن أجل تنظيم العلاقة القائمة بين هؤلاء الأشخاص ومؤسسات الائتمان كان لابد من وجود تقنيات ووسائل تسهل مختلف العمليات التي قد تربط الزبون بالبنك.

يشكل الحساب البنكي إحدى أهم الوسائل التي اعتمدها المشرع على أساس الشفافية والوضوح فعقد الحساب البنكي لم يكن يخضع في المغرب لأي تنظيم قانوني خاص به قبل صدور كل من القانون البنكي لسنة ١٩٩٣ ومدونة التجارة، وقد اهتم المشرع المغربي بالحساب البنكي حيث جعله في مقدمة العقود البنكية ضمن الكتاب الرابع من مدونة التجارة المتعلق بالعقود التجارية حيث خصص ٢٢ مادة لحساب الاطلاع ومادتين للحساب لأجل، والى جانب ذلك نجد نوع خاص تمت الإشارة إليها في القانون رقم ١٠٣.١٢ من خلال المادة ١٥١ المتعلقة بالشكلية في عقد الحساب البنكي، وهكذا يعرف الحساب البنكي انتشار واسعا من الناحية العملية ويحتل أهمية بالغة على المستوى النظري من خلال النصوص التي خصصها له المشرع وكذا على المستوى العملي في الإشكالات التي يطرحها أمام المستخدمين والمدعوين سواء في البنوك التشاركية أو التقليدية.

إشكالية الدراسة

بناء على ما تم ذكره سابقا، ومن أجل الإحاطة الشاملة بموضوع الدراسة، يمكننا صياغة الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية استخدام الحسابات والودائع البنكية كألية للتمويل البنكي في تسهيل الخدمات؟

وبناء على كل هذا يمكن طرح الأسئلة الآتية: ما المقصود بالحساب؟ ماهي شروط فتح الحساب؟ ما هي أنواعه؟ ماهي الودائع البنكية؟ وماهي إطلاقاتها؟ ما هو التكييف الفقهي للحسابات والودائع البنكية؟

أهمية الدراسة

تكمن أهمية هذا الموضوع في ضرورة معرفة الخدمات البنكية التي تقدمها المصارف الإسلامية للمتعاملين الملتزمين بدينهم الإسلامي والذين يرغبون في تجنب الربا بكل أنواعه، وكذا معرفة الكيفية التي نظم بها المشرع المغربي من خلال القانون ١٠٣.١٢ الخدمات البنكية في المصارف سواء الإسلامية أو الربوية.

منهج الدراسة

لمعالجة إشكالية موضوع الدراسة، تم توظيف المنهج الوصفي لتوضيح المفاهيم المختلفة المتصلة بموضوع البحث، إلى جانب المنهج التحليلي الذي استُخدم لتحليل أقوال الفقهاء المعاصرين وبذل الجهد لتكييف هذه الخدمات بما ينسجم وفق ضوابط الشريعة الإسلامية.

محاور الدراسة

من أجل معالجة موضوع الحسابات والودائع البنكية

ارتأيت وضع التقسيم التالي:

المطلب الأول: الإطار العام للحسابات والودائع البنكية.

المطلب الثاني: الإجراءات المالية التي تجرى على الحسابات والودائع المصرفية.

المطلب الأول: الإطار العام للحسابات والودائع البنكية

يهدف هذا المطلب إلى تسليط الضوء على الإطار العام للحسابات البنكية وخصائصها، وذلك من خلال تقسيمه إلى فرعين: يتناول **الفرع الأول** ماهية الحسابات البنكية والودائع المصرفية، متطرقًا إلى شروط فتحها وإدارتها، بينما يستعرض **الفرع الثاني** أنواع الحسابات البنكية وخصائصها، مع توضيح المزايا التي يقدمها كل نوع للعملاء.

الفرع الاول: ماهية الحسابات والودائع البنكية وشروطها.

للحديث عن ماهية الحساب البنكي ينبغي أولا الحديث عن منشأ ونوع العلاقة التعاقدية التي سيقوم عليها هذا الحساب ويزدهر ليمارس نشاطاته وعملياته ويخلف آثاره.

أولا: مفهوم الحساب البنكي

يتحدد تعريف الحساب البنكي من الناحية القانونية على أنه: "عقد او اتفاق بين البنك والعميل، فالمشرع المغربي لم يعرفه تعريفا عاما جامعا مانعا لكل أنواعه وتصنيفاته وإنما عرف الحساب بالاطلاع، والذي يعتبر نوعا من أنواع الحساب البنكي فجاء في المادة ٤٩٣ من مدونة التجارة" الحساب بالاطلاع عقد بمقتضاه يتفق البنك مع زبونه على تقييد ديونهما المتبادلة في كشف وحيد على شكل دائن ومدين، والتي يدمجها يمكن في كل حين استخراج رصيد مؤقت لفائدة أحد الأطراف" وعندما جاء للمادة ٥٠٦ المؤطرة للحساب البنكي لأجل لم يتطرق لتعريفه.

ويمكن تعريف الحساب البنكي بصفة عامة بأنه: عقد بين الزبون والمؤسسة البنكية يلتزم بمقتضاه البنك بخدمة صندوق العميل (الفروجي، ١٩٩٨).

وعرفه الفقه المغربي أيضا بأنه يشكل في صورته العامة أداة لتسوية العمليات بين البنك وزبونه حيث يمكن لهذين الأخيرين استعمال هذه الأداة لوفاء ديونهما المتقابلة بكيفية تشبه عملية الوفاء بواسطة المقاصة. (الشرقاوي، ٢٠١٧).

فالحساب البنكي يعتبر أيضا وسيلة أو أداة تسمح للجميع بالتسجيل العمليات التي تتم بين البنك والعميل، كما يخول لصاحبه إيداع الأموال لدى البنك باستخدام وسائل الأداء الحاصل عليها من قبل، مثل الشيكات والبطاقات البنكية.

ثانياً: شروط فتح الحساب البنكي

للحساب البنكي بعد فتحه تبعات ونتائج قانونية، ونتيجة ذلك لا يمكن فتح هذا الحساب إلا بناء على شروط معينة، بما أن الحساب البنكي عقد فوجب توفر فيه كل الأحكام العامة؛ ما يتعلق بالأركان اللازمة لقيام العقد من رضا ومحل والسبب والأهلية وإذا كان المحل والسبب والرضا لا يطرحان أي خصوصية واضحة في هذا العقد فالأهلية يمكن أن يطرح فيها بعض النقاش فالأصل هو ألا يفتح الحساب إلا لمن كانت له الأهلية للتصرف في أمواله هو التزام يقع على عاتق البنك تحت طائلة إثارة مسؤوليتها.

جاء في أحد قرارات محكمة النقض (على البنك أن يتأكد من بلوغ طالب فتح الحساب سن الرشد) عملت مؤسسات الائتمان على وضع قواعد بنكية خاصة بحساب قاصر إلا أن هذه المعاملة تقوم على أساس نظام النيابة القانونية المنظمة بموجب نصوص مدونة الأسرة والدور الفعال والأساسي للولي أو المقدم أو الوصي في قيام هذا العقد صحيحا كما أنها تقوم في حالة إذن القاصر في التصرف في جزء من أمواله ويفتح الحساب في حدود تلك أموال وبموافقة صريحة من النائب

الشرعي أيضا. أما إذا حكم بترشيده فإن يكتسب الأهلية القانونية لممارسة كافة التصرفات بما في ذلك فتح حسابات بنكية دون تدخل أي شخص. (صبيح، ٢٠١٦).

بغض النظر عن هذه الأحكام تأتي خصوصيات أخرى يستقل بها الحساب البنكي وهو ما نستخلصه من نص المادة ١٥١ من القانون البنكي.

١. الإجراءات الشكلية.

٢. تحديد هذا العقد في شكل اتفاقية نموذجية مهيأة مسبقا من طرف البنك المغرب فتصدر بمنشور ينشر في الجريدة الرسمية.

ثالثا: مفهوم الوديعة وإطلاقاتها.

أ. مفهوم الوديعة:

يسعى الأفراد أحيانًا، ولأسباب مختلفة، إلى تجنب الاحتفاظ بالنقود بحوزتهم، مما يدفعهم للبحث عن أفضل الطرق لحفظها وتأمينها. وتوفر البنوك إحدى هذه الوسائل، حيث تتيح لهم إمكانية إيداع أموالهم لديها. وبناءً على ذلك، يمكن تعريف الوديعة بأنها أي مبلغ مالي أو أصل يودعه الأفراد أو المؤسسات في البنوك لفترة مؤقتة، سواء كانت قصيرة أو طويلة، بغرض الحفظ أو الاستثمار. وغالبًا ما تكون هذه الودائع على شكل نقود قانونية، إلا أنها قد تتخذ أشكالًا أخرى في بعض الحالات.

نص المقنن المغربي في المادة ٥٦ من قانون ١٠٣.١٢ على ما يلي:" يقصد بالودائع الاستثمارية، الأموال التي تتلقاها البنوك التشاركية من لدن عملائها من أجل توظيفها في مشاريع استثمارية وفق للكيفيات المتفق عليها بين الأطراف.

وتتحدد شروط وكيفيات تلقي وتوظيف هذه الودائع بمنشور يصدره والي المغرب بعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان، وبعد الرأي بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى" (المؤسسة المغربية للائتمان، ٢٠١٤). حسب هذا التعريف فقانون مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها عرف الوديعة الاستثمارية باعتبارها نوعا من الودائع.

الوديعة في الاقتصاد: يتحدد مفهوم الوديعة عند الاقتصاديين في " الوديعة هي مال أو ملك يوضع في مصرف الشخص معين لحفظه أو استثماره" (بضراني، ٢٠١٧).

الوديعة في الأعمال التجارية: الوديعة أو العربون هو مبلغ من المال الذي يدفعه الزبون كقسط أول دفعة جزئية نظير بضاعة يشتريها الزبون ويحتفظ بها البائع إلى حين أن يتم دفع المبلغ المتبقي من ثمنها. (السباعي، ١٩٩٧).

ب. إطلاقات الوديعة:

المسميات التي أطلقوها على الوديعة نجد:

الحساب الجاري. الحساب تحت الطلب. الوديعة المتحركة. الودائع تحت الطلب. الودائع الواجبة للدفع عند الطلب. الوديعة الجارية. الودائع بدون تفويض بالاستثمار.

الفرع الثاني: أنواع الحسابات البنكية وخصائصها.

تعد الحسابات البنكية والودائع المصدر الرئيسي التي يستخدمها المصرف في أنشطته وعملياته المختلفة، فهي أساس للمورد المصارف، لذلك تسعى بكل جهد لتوسيعها، والحسابات البنكية تنقسم إلى نوعين، كما جاء في المادة ٤٨٧ من مدونة التجارة "الحساب البنكي، إما حساب بالاطلاع أو

حساب لأجل، في حين أن القانون البنكي قسمه إلى ثلاثة أنواع: حساب تحت الطلب، حساب لأجل، حساب للسندات.

أولا: الحساب البنكي بالاطلاع:

عرفته المادة ٤٩٣ من مدونة التجارة بما يلي: «عقد بمقتضاه يتفق البنك مع زبونه على تقييد ديونهما المتبادلة في كشف وحيد على شكل أبواب دائنة ومدينة، والتي بدمجها يمكن في كل حين استخراج رصيد مؤقت لفائدة أحد الأطراف".

الحساب بالاطلاع: يُعرف أيضًا بالحساب الجاري، حيث يتمتع بوظائف مماثلة رغم وجود بعض الفروقات البسيطة بينهما. ويتجلى ذلك فيما يلي:

الحساب الجاري: هو عقد بين شخصين بغض النظر عن طبيعتها وما إذا كان أحد طرفيه بنكا أو شخصا طبيعيا أو اعتباريا، يزاول أعمال مدنية أو تجارية، بينما الحساب بالاطلاع عقد بين البنك والزبون.

وعليه يمكن القول إن الحساب بالاطلاع ما هو إلا صورة من صور الحساب الجاري. (جمنكل، ٢٠٠٣).

الحساب الجاري: هو عقد بين العميل والبنك، يقوم بموجبه العميل بإيداع مبلغ مالي لدى البنك، مع احتفاظه بحق سحب أمواله في أي وقت دون الحاجة إلى إشعار مسبق.

وهذا النوع لا تدفع البنوك عليها، لعدم ثبوت رصيدها، مما لا يعطي للمصرف فرصة احتسابه ضمن خطته في الاستثمار. (جلال، ١٩٩٦).

يتميز هذا النوع من الحساب بعدة خصائص منها:

– **عقد رضائي ملزم للجانبين:** يظهر ذلك من خلال المادة ٤٩٣ من م ت ".... عقد بمقتضاه يتفق البنك مع زبونه...»، وقد يكون صريحا، أو ضمنيا، ويصبح بمجرد الاتفاق ملزم للجانبين، ويرتب اثاره. (جمعة، ١٩٩٨).

– **أنه عقد يقوم على الشخصية الاعتبارية:** ذلك أن شخصية كل طرف في العقد تبقى محل اعتباره. ولعلى ما يؤكد ذلك الفقرة الثانية من المادة ٥٠٣ من م ت " يقفل الحساب بالوفاء أو انعدام الأهلية أو التسوية أو التصفية القضائية للزبون".

– **أنه عقد غير تابع:** ذلك أنه عقد أصلي لا تتوقف صحته وآثاره على عقد آخر.

وتمثل هذه الحسابات الجارية أو للاطلاع جانبا كبيرا من موارد البنوك التجارية، ومن كل الودائع بصفة عامة، وتتوقف درجة الاستفادة منها في التوظيف على مدى ثباتها النسبي. (سليمان، ١٩٩٦).

ثانيا: الحساب لأجل:

عرفه بعض الفقه، بأنه عقد بمقتضاه يتسلم البنك مبلغا نقديا يلتزم برده عند حلول الأجل المتفق عليه، أو يتم وفق ما تقتضيه المادة ٥٠٦، ويلتزم البنك بأداء الفوائد إضافة إلى أصل المبلغ المذكور. (الحضري، ٢٠١٠).

وخلال هذه الفترة الزمنية لا يحق للزبون أن يطالب باسترداد ودائعه قبل انقضاء الأجل. (السباعي، ٢٠١٠).

وترتبط بهذا النوع من الودائع عدة شروط وهي:

أولا: لا يحق للعميل سحب أي مبلغ قبل تاريخ الاستحقاق إلا بموافقة المصرف وفقا للتعليمات السائدة بهذا الخصوص.

ثانيا: للمصرف عائد استحقاق حق الخيار في إعادة ربط المبلغ لمدة أخرى مماثلة بالسعر السائد من حينه أو تحويله إلى الحساب الجاري، وتتوقف عندئذ الفائدة اعتبارا من تاريخ التحويل.

ثالثا: يلتزم العميل بإبلاغ المصرف عن عدم رغبته في تجديد ربط الوديعة قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ استحقاقها. (اللامي، ٢٠١٦، ص٣٦٦).

ومن خصائصه:

– أنه حساب مجمد لا يعرف أي تسجيل لديون متبادلة بين البنك والزبون، إنما يقوم فقط على إيداع الأموال وتجميدها لأجل.

– من العقود الرضائية، ويمكن فسخه مسبقا طبقا لنصوص مدونة التجارة، وأن الفوائد لا يتم استحقاقها إلا بعد انتهاء مدة الحساب.

– حساب قابل للتجديد: وهذا ما يستنتج من خلال مقتضيات المادة ٥٠٦ من مدونة التجارة جاء فيها:" لا يجدد الحساب لأجل بعد حلول أجله إلا بطلب صريح للزبون وموافقة البنك" وهذا التجديد لا يكون بطريقة ضمنية، وإنما بطلب صريح من صاحبه.

وما ينبغي الإشارة إليه أن الحساب لأجل يكون متفرعا عن الحساب بالاطلاع (الحساب الجاري)؛ بحيث أن هذا الأخير يشكل إطارا عاما لمختلف العمليات التي تتم بين البنك وزبونه، وفي هذا

الإطار نجد أن المشرع المغربي تحدث عن الحساب بالاطلاع فقط في ثلاثة مواد وهي ٥٠٦/٥٠٧/٥٠٨، من مدونة التجارة. (أوهرش، ٢٠١٤).

ودائع حسابات التوفير: يعد هذا الاتفاق بين المصرف والزبون بمثابة ترتيب يودع بموجبه الزبون مبلغًا ماليًا لدى المصرف مقابل الحصول على فائدة. يحق للزبون سحب أمواله في أي وقت دون الحاجة إلى إخطار مسبق. ومع ذلك، لا يُسمح بأن يكون حساب التوفير مكشوفًا، كما لا يتم تزويد أصحاب الحسابات بدفاتر شيكات، بل يحصلون على دفاتر خاصة تُستخدم لعمليات الإيداع والسحب.

المطلب الثاني: الإجراءات المالية التي تجرى على الحسابات والودائع المصرفية

خصصت هذا المطلب للحديث عن تطبق الحساب البنكي (الفرع الاول) والعمليات التي تطبق عل الوديعة البنكية (الفرع الثاني).

الفرع الاول: العمليات التي تطبق على الحساب البنكي

تستلزم عملية فتح الحساب البنكي من الراغب في فتحه أن تتوفر فيه عدة شروط، غير أن فتح هذا الحساب من قبل البنك يستلزم من هذا الأخير ضرورة القيام بإجراءات الاستعلام والتقصي حول المركز القانوني للشخص الراغب في فتح الحساب البنكي.

أولا: إنشاء حساب بنكي.

إذا كان الحساب البنكي حقا للأفراد خوله إياهم المشرع فإنه بالمقابل فرض مجموعة من الشروط التي يجب توافرها في كل شخص راغب في فتح احتسب بنكي لكن هذه الشروط تختلف بحسب طبيعة الشخص الراغب في فتح هذا الحساب هل هو شخص طبيعي أم شخص معنوي.

الذكر نجد أن المقنن قد سوى في هذه الحالة بين المواطن المغربي والأجنبي كما ألزمت المؤسسة البنكية المقدم إليها طلب فتح الحساب البنكي أن تتحقق من موطن وهوية الأشخاص الطبيعيين الراغبين في فتح هذا الحساب وذلك بناء على بيانات البطاقة الوطنية بالنسبة للمغاربة وبطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين بالمغرب أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه ذلك.

الأهلية:

إن فتح الحساب البنكي ككل تصرف قانوني يتطلب في طرفيه أهلية معينة بحيث لا يمكن أن يفتح إلا لمن كانت أهلية التصرف في أمواله وهو التزام يقع على البنك تحت طائلة مسؤوليته بحيث أنه على البنك أن يتأكد من بلوغ طالب فتح الحساب سن الرشد وقد اعتبر المشرع المغربي أن كل من بلغ سن ١٨ سنة شمسية كاملة يعتبر راشدا وأهلا للتصرف في أمواله طبقا للمادة ٢٠٩ من مدونة الأسرة وبناء عليه فإنه وفقا للقواعد العامة فالقاصر لا يحق له فتح حساب بنكي إلا إذا أتم سن للشخص الطبيعي.

لمناقشة الشروط المطلوبة لفتح حساب بنكي، لا بد من تناول عنصرين أساسيين: الجنسية والأهلية، حيث يشكلان الأساس في تحديد مدى استيفاء الشخص للمتطلبات اللازمة.

الجنسية:

من المعلوم أن كل شخص طبيعي يستطيع القيام بفتح حساب بنكي لدى إحدى مؤسسات الائتمان بالمغرب دون الاعتداد بجنسيته وهذا ما أكدته المادة ٤٨٨ من مدونة التجارة ذلك أنه باستقراء مقتضيات المادة السالفة الرشد القانوني.

بالنسبة للأشخاص الاعتباريين:

كما هو الشأن بالنسبة للشخص الطبيعي، منح المشرع المغربي للشخص الاعتباري إمكانية فتح حساب بنكي لدى أية مؤسسة بنكية مرخص لها بممارسة العمل البنكي بالمغرب غير أن هذه الشروط تختلف بحسب حالة الشخص الاعتباري.

حالة الشخص الاعتباري في طور التأسيس:

يمكن فتح حساب بنكي باسم الشركة قيد التأسيس، رغم أنها لا تكتسب الشخصية الاعتبارية إلا بعد تسجيلها في السجل التجاري. غير أن المشرّع، إلى جانب حرصه على حماية مصالح هذه الشركات، شدد أيضًا على ضمان حمايتها من أي اختلاسات قد يرتكبها بعض المؤسسين ذوي النوايا غير السليمة، لذلك، اشترط على المؤسسين الراغبين في فتح الحساب الالتزام بإيداع الأموال الناتجة عن الاكتتاب في رأس مال الشركة في حساب بنكي خاص يُفتح لهذا الغرض، بحيث لا يمكن سحب هذه الأموال إلا من قبل وكيل الشركة، وذلك بعد تقديم شهادة صادرة عن كتابة ضبط المحكمة تؤكد تسجيل الشركة في السجل التجاري، كما يجب أن تُودع الأموال المستخلصة نقدًا باسم الشركة قيد التأسيس في حساب بنكي مجمّد، مرفقًا بقائمة المكتتبين توضح المبالغ التي دفعها كل واحد منهم. ويُلزم القانون بإتمام هذا الإيداع في غضون ثمانية أيام من تاريخ استلام الأموال.

وضعية الشخص المعنوي بعد إتمام إجراءات التأسيس:

إن الشخص الاعتباري هو شخص افتراضي لا وجود له في الواقع المادي الملموس فهو يحتاج إلى شخص طبيعي يتولى أموره لذلك كان لزاما على المنخرطين في المؤسسات والجمعيات أن يختاروا من بينهم مفوضين ونوابا للقيام بتلك الأنشطة ومن بينها فتح الحساب البنكي لفائدة الشخص

الاعتباري الذي يمثلونه ويشترط في هذا التفويض أن يكون كتابيا ومنصوصا عليه في وثائق لها حجيتها القانونية ونظراً لأهمية وخطورة التفويض في فتح الحساب أو تشغيله فإن أيا من الأشخاص الاعتباريين سواء الشريكة أو الجمعية أو غيرها لا يمكنه أن يتحلل من التزاماته تجاه البنك بدعوى عدم قانونية تعيين هؤلاء الأشخاص المفوض لهم فتح الحساب مادام أن هذا التعيين والتفويض قد تم نشره بصفة قانونية كما لا يمكن أن يحتج في مواجهة الغير بتغيير المفوضين الذين قاموا بإجراءات فتح الحساب البنكي أو بانتهاء مهامهم مالم يتم الإعلان عن ذلك وإشهاره وفق أحكام القانون المعمول به في هذا المضمار.

ثانيا: قفل الحساب البنكي:

قبل الخوض في الحديث عن قفل الحساب البنكي فلابد من إعطاء مفهوم لهذا المصطلح، حيث يقصد بهذا الأخير التوقف بصفة نهائية عن تقييد الديون المتبادلة فيه في انتظار دمج ما هو مسجل به من ديون، قبل قرار الإقفال، واستخراج الرصيد النهائي الذي على ضوئه يتم تحديد مركز طرفي هذا الحساب من الدائن منهم للآخر أو المدين له. (بنكيران، ٢٠١١).

ومن خلال نص المادة ٥٠٣ من مدونة التجارة يتبين أن إقفال الحساب البنكي تتم بطريقتين:

– بطريقة إرادية، وذلك بمبادرة أحد أطرافه (العميل، والمؤسسة البنكية).

– طريقة قفل الحساب البنكي بطريقة غير إرادية.

قفل الحساب البنكي لأسباب إرادية:

بما أن بعض الحسابات البنكية، كحساب بالاطلاع مثلا، من العقود غير المحددة المدة فإنه من الطبيعي أن يحق لأي من طرفيه وضع حد لها طبقا لما تقتضي به القواعد العامة في مجال إنهاء هذه العقود، وإلا كان في ذلك مخالفة للمبدأ القاضي بعدم جواز الالتزامات. (الفقهي، ٢٠١٦).

غير أنه إذا كانت المادة ٥٠٣ من مدونة التجارة قد كرست بما ورد فيها المبدأ المذكور حيث أعطت لكل من البنك والزبون على حد سواء الحق في المبادرة إلى إنهاء عقد فتح الحساب بالاطلاع، فإنهم لم يستوي بينهما فيما يتعلق بالمسيرة اللازم إتباعها لوضع حد لهذا الحساب (الفروجي، ١٩٩٨). وعلى هذا الأساس، سنتعرف عن إقفال الحساب البنكي بمبادرة الزبون، قبل أن نتطرق لمسألة اقفاله بمبادرة المؤسسة البنكية.

إقفال الحساب البنكي بمبادرة من صاحبه:

من خلال مقتضيات المادة ٥٠٣ من مدونة التجارة، يتضح أن الزبون معفى في حالة اتجاه إرادته إلى إنهاء الحساب بالاطلاع من ضرورة إشعار المؤسسة البنكية بهذه الرغبة، وبالمقابل يتعين على المؤسسة البنكية اشعار الزبون برغبتها في إنهاء الحساب المفتوح لديها باسمها ومنحها الأجل المنصوص عليه في القانون. (المودن، ٢٠١٥).

ومن خلال المادة ٥٠٣ من مدونة التجارة، يتبين أن الزبون الراغب في وضع حد لعقد فتح الحساب غير ملزم بتاتا باحترام مهلة الأشعار.

وأيضا برجوعنا إلى مقتضيات المادة ١٥٢ من القانون رقم ١٠٣.١٢ يتبين أن مؤسسات الائتمان المودعة لديها أموال وقيم، يمكن لها إقفال الحسابات التي تمسكها، إذا لم يباشر أصحابها أو ذوي

حقوقهم أي عملية أو مطالبة منذ عشرة سنوات فيما يتعلق بتلك الأموال والقيم، مع مراعاة التدابير المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة، حيث يتعين توجيه داخل أجل ستة أشهر قبل انتهاء المدة المذكورة أ، إعلام مضمون الوصول إلى صاحب الحساب أو ذوي حقوقهم، قد يطاله التقادم وتفوت المبالغ الموجودة فيه من رأس المال وفوائد أو تساوي مبلغا يحدد بقرار وزير المالية، مما يدل على أنه لا يمكن لمؤسسات الائتمان أن تؤول إرادة الزبون، دونما أن تتأكد من نواياه عن طريق إخباره.

إذن على الزبون الذي يريد وضع حد لحسابه البنكي أن يقوم بإخبار المؤسسة البنكية حتى تكون على بينة من أمرها، وتقوم بتصفية حساب الزبون لتحديد مركزها في هذا القفل هل هي مدينة للزبون أم دائنة لها.

إقفال الحساب البنكي بإرادة البنك:

يحق للمؤسسة البنكية الإقدام على وضع حد لحساب الزبناء، لكن مع مراعاة ضرورة إشعاره بشكل كتابي وتمكينه من الأجل المحدد في العقد والذي يجب ألا يقل عن ستين يوما، (الروبيو، ٢٠١٧). وهذا ما نصت عليه المادة ٥٠٣ من مدونة التجارة في فقرتها الثالثة والرابعة.

إذ أن عدم احترام هذا الالتزام من قبل البنك يرتب مزية هامة بالنسبة للعميل تتمثل في اعتبار الحساب لازال مفتوحا، بل يمكنه مقاضاة هذا البنك في حالة امتناعه عن الوفاء بالشيكات التي يسحبها عليه، ما بين تاريخ إقفال الحساب وتاريخ تصفيتها بصورة نهائية، وذلك استناداً للمادة ٣٠٩ من مدونة التجارة، وذلك من منطلق بقاء الحال على ما كان عليه إلى أن يثبت العكس، أما وسيلة الاشعار من طرف المؤسسة البنكية فهي كتابية.

إذن البنك ملزم بإشعار الزبون بواقعة القفل حتى لا يتفاجأ بعد مرور مدة زمنية بمطالبته من طرف البنك بمبالغ مهمة نتيجة تراكم تلك المصاريف، وهي الحالة التي كانت تتكرر كثيرا مع العديد من العملاء قبل التعديل (الفقهي، ٢٠١٦).

قفل الحساب البنكي لأسباب لا إرادية:

يعد الحساب البنكي من العقود التي تقوم على الاعتبار الشخصي، أي أنه يعتمد على الثقة المتبادلة بين البنك وصاحب الحساب. لذلك، في حال وقوع أي ظرف يمسّ بهذا الاعتبار الشخصي، فقد يؤدي ذلك إلى إغلاق الحساب البنكي، وهو ما أكدت عليه الفقرة الأخيرة من المادة ٥٠٣ من مدونة التجارة.

وفي هذا إشارة واضحة أن هناك مجموعة من الأسباب التي قد تؤدي إلى إنهاء الحساب البنكي، والتي قد تكون راجعة إلى الوضع الذاتي للشخص كالوفاة الزبون أو فقدان الأهلية أو لوضعه المالي كالتسوية في إطار مساطر صعوبات المقاولة.

– وفاة الزبون أو فقدانه للأهلية:

بما أن صاحب الحساب البنكي قد يكون شخصا اعتباريا أو شخصا ذاتيا، فإن وفاة الزبون تشكل سبب في إقدام البنك المفتوح لديها الحساب على اقفاله من أجل تصفيته وتحديد رصيده النهائي، إلا أنه لا يوجد ما يحول دون ترك هذا الحساب مفتوحا مع ورثة صاحبه إلى غاية تصفية التركة، بحيث يتحول إلى حساب تركة يكون مملوك من طرف الورثة كل ونصيبه، (الفروجي، ١٩٩٨). شريطة تقديم طلب صريح بهذا الخصوص من قبل جميع الورثة ومن ينوب عنهم.

وفي هذا السياق سارت محكمة النقض في أحد قرارتها بتاريخ ٢٠١٠/٠٣/٠٤ الذي جاء فيه ما يلي: "يترتب على وفاة صاحب الحساب قفل الحساب حسب ما هو منصوص عليه في المادة ٥٠٣ من مدونة التجارة، وبالتالي إدماج أبواب الدائنة والمدينة لاستخراج الرصيد الدائن لأحد الطرفين كما يترتب على ذلك إيقاف احتساب الفوائد البنكية التي تصنف من تبعات تشغيل الحساب" (محكمة النقض، ٢٠٠٩).

أما فيما يتعلق بالحالة التي يتوفى فيها أحد الشركاء المتضامنين، ومدى تأثير هذه الوفاة على سير الحساب المفتوح باسم الشركة ،فهناك فرضتين إما أن تؤدي وفاة الشريك المتضامن إلى انتهاء الشركة، وبتالي إقفال الحساب البنكي بعد إتمام اشغال التصفية، وإما استمرار الشركة مع ورثة الشريك أو بين الباقين على قيد الحياة، إذا ما تم اشتراط ذلك في النظام الأساسي للشركة المعنية بالأمر بحيث يحق في هذه الحالة الأخيرة للمؤسسة البنكية أن تعمل ابتداء من تاريخ وفاة الشريك المتضامن على استخراج الرصيد المؤقت للحساب، فإذا كان هذا الرصيد دائنا لفائدتهما، امكن لها أن تطالب بها الشركة أو الشركاء المتضامنين الآخرين بما فيهم ورثة الشريك المتضامن المتوفى، كما يمكن للمؤسسة البنكية أن تبادر إلى إقفال الحساب المفتوح باسم الشركة إذا ما كان لوفاة أحد الشركاء المتضامنين تأثير سلبي على الاعتبار الشخصي الذي على أساسه تم فتح الحساب البنكي في بداية الأمر (الفروجي، ١٩٩٨).

أيضا يقفل الحساب البنكي بفقدان أهلية الزبون حيث نصت المادة ٤٨٨ من مدونة التجارة والتي تنص على ما يلي: «يجب على المؤسسة البنكية، قبل فتح الحساب البنكي التحقق:

– فيما يخص الأشخاص الذاتيين، من موطن وهوية طالب فتح الحساب بناء على بيانات بطاقته الوطنية أو بطاقة التسجيل بالنسبة للأجانب المقيمين أو جواز السفر أو ما يقوم مقامه لإثبات الهوية بالنسبة للأجانب غير المقيمين.

– فيما يخص الأشخاص المعنويين، من الشكل والتسمية وعنوان المقر وهوية وسلطات الشخص أو الأشخاص الطبيعيين المخول لهم إنجاز عمليات في الحساب وكذا رقم الضريبة على الشركات أو رقم السجل التجاري.

وبناء على ذلك، يفتح الحساب البنكي ضمنيا لمن يتمتعون بالأهلية الكاملة، أو من خلال الممثل القانوني لمن هم فاقدو الأهلية أو ناقصوها. ويرجع ذلك إلى الأثر البالغ الذي يترتب على تشغيل الحساب البنكي، بالإضافة إلى تعقيد العمليات المصرفية المرتبطة به، والتي غالبًا ما تتطلب أن يكون الشخص الذي يجريها متمتعًا بأهلية التصرف (الشواري، ١٩٩٩).

حيث أن الحساب البنكي المفتوح بين البنك والزبون له الصفة الشخصية كما رأينا سابقا إذ ينتهي العقد بمجرد استحالة تنفيذ موضوعه، كأن يطرأ على الزبون عارض من عوارض الأهلية كسفهه والعته والجنون.

– التسوية أو التصفية القضائية:

فيما يخص التسوية أو التصفية القضائية فيعتبر الحكم القاضي فيها إعلانا واضحا عن عدم قدرة المقاولة على دفع ديونهم، وينبئ ذلك عن اندثار ها وتكون المحكمة ملزمة بالنطق بالتصفية كلما تأكد لها أن وضعية المقاولة مختلفة بشكل لا رجعة فيه.

وكما جاء في المادة ٦٥١ من مدونة التجارة أن:" تفتح المحكمة مسطرة التصفية القضائية تلقائيا أو بطلب من رئيس المقاولة أو الدائن أو النيابة العامة إذا تبين لها أن وضعية المقاولة مختلفة بشكل لا رجعة فيه...".

كما أنه يجب على المحكمة أن تقضي بفسخ مخطط التفويت عند الإخلال بتنفيذ الالتزامات الملقاة على عاتق المفوت إليه، مما يقتضي المرور إلى التصفية القضائية، وهاته الأخيرة لها عدة آثار على الحساب البنكي، وفي حالة الحكم مباشرة بالتصفية القضائية نتيجة اختلال الوضع المالي للمقاولة بكيفية لا رجعة فيها، يكون من حق البنك المفتوح لديه حساب جاري بنكي باسم هذه المقاولة أن يبادر إلى إقفاله.

الفرع الثاني: العمليات التي تطبق على الوديعة البنكية.

أولا: العمليات التي تطبق على الوديعة البنكية في البنوك التجارية.

كما سبقت الإشارة، فإن الوديعة البنكية أو الحساب لأجل هو حساب مجمد لمدة معينة سلفا، يتعهد من خلاله الزبون بتوظيف أمواله لدى المؤسسة البنكية، ويكون هذا التوظيف بالتزام المعني بالأمر بترك من أموال نقدية التي أودعها لدى البنك رهن إشارة وتصرف المؤسسة البنكية طيلة فترة زمنية معينة مقابل فوائد يتم الاتفاق بشأنها عن توقيع العقد.

التكييف الفقهي للوديعة البنكية (الحساب لأجل):

للعلماء المعاصرين في تكييفها رأيان:

الرأي الأول: أنها ودائع تأخذ طابع المضاربة بين المصرف والزبون، ذهب إلى هذا مفتي مصر محمد سيد الطنطاوي ومن معه.

الرأي الثاني: جمهور العلماء، أنها قرض، إذ العلاقة بين البنك والزبون علاقة قرض، لأن العبرة في العقود في العقود بالحقائق والمعاني لا بالألفاظ والمباني، إضافة إلى أن المصرف يلتزم برده مبلغ مماثل، وهذا هو معنى القرض

فالبنك يأخذ الودائع بفائدة معينة ويعطيها بفائدة أعلى منها لطرف آخر، ويأخذ الفرق بينهم.

انقسم العلماء المعاصرين في الودائع المودعة لدى البنوك التقليدية أو ما يسمى بالحساب لأجل إلى فريقين: فريق يجوزها ويراها حلالا لأنها استثمار متفق عليه بالتراضي بين البنك والمودع، بينما الفريق الآخر يمنعها ويحرمها، لأنها ربا، إذ لا فرق بين القرض الاستهلاكي والقرض التجاري أو الاستثماري.

وبخصوص مدى شرعية الفوائد الناتجة عن الودائع لدى البنوك التجارية فقد انقسم العلماء بين من يراها في حكم القرض وبين من يراها معاملة مستجدة وذلك بحسب التي:

الفريق الأول: (يمثله محمد سيد طنطاوي مفتي الأزهر سابقا، وعلي جمعة). وهو الفريق الذي يرى بحلية العوائد الناتجة عن استثمار الودائع في البنوك التجارية ومن أدلتهم ما يأتي:

يرى الطنطاوي أن الفوائد الناتجة عن الودائع المودعة لدى البنوك التقليدية حلال وليست حراما، لأنها استثمار ناتج عن التراضي بين الطرفين، ومتفق على نسبة الربح مسبقا، وليس في الكتاب أو السنة ما يمنع تحديد الربح، بل إن تحديد نسبة الربح مسبقا في ودائع البنوك واجب لحفظ أموال الناس من الضياع، وتحديد الربح من المصالح المرسلة.

واستدل بقوله تعالى:" يأيها الذين ءامنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضي منكم". (النساء الآية ٢٩)

- **الفريق الثاني:** (يمثله جمهور العلماء من أبرزهم مفتي الأمة يوسف القرضاوي، محمد متولي الشعراوي، وفرج السنهوري، وعبد الله كنون، وعلى السايس، وعلى الخفيف، محمد سعيد رمضان البوطي، مصطفى بن حمزة...). وهو الذي يرى بحرمة عوائد الودائع في البنوك التجارية وأدلتهم ما يلي:

قال الشعراوي رحمه الله: إذا خالف بعض العلماء جماهير العلماء في حل بعض الصور البنكية، فنحترم رأيهم ونقول: وإن الأمر مشتبه، البعض يحلل، والبعض الآخر يحرم، والاشتباه يعني لا أستطيع أن أقول إنه حلال أو حرام ،وهل ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل هذه القضية بدون حكم فيها، فلا يمكن أن يترك مثل هذه اللبنة دون أن يضع لها حدا، إذ قال صلى الله عليه وسلم: الحلال بين والحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه، وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام... إذن لماذا رجح جانب الترك ولم يرجح جانب الفعل، وإن جعلت ذلك حلالا خالفت رسول الله عليه الصلاة والتسليم، لأنك لم تترك.

وقد أفتى مجمع البحوث في مصر سابقا بتحريم فوائد البنوك بصريح العبارة.(من أعضائه أنذاك: أبو زهرة، فرج السنهوري، على خفيف، وعبد الله كنون، على السايس.)

إغلاق الحساب لأجل:

إن مبدأ السحب المسبق للودائع من الحساب لأجل مسألة مرفوضة، إلا في حالة الحاجة الماسة للمال بسبب ظروف استثنائية ، إلا أنها وإن كانت ممكنة قانونا بموجب المادة ٥٠٨ (جاء فيها " يمكن للزبون إنهاء الحساب قبل أجله بموافقة البنك ويؤدي هذا الإنهاء المسبق إلى تطبيق الجزاءات المشترطة عند فتح الحساب".). من مدونة التجارة فإنها تبقى رهينة بموافقة البنك وذلك بصريح نص المادة السالفة الذكر.

وما يستشف من هذه المادة أيضا أنها خولت إمكانية جعل حد للحساب لأجل قبل انتهاء مدته للزبون فقط على اعتبار أن المؤسسة البنكية دائما هي في حاجة ماسة للأموال المودعة بقصد إقراضها للمستثمرين مما قد لا يتصور معه أن تكون البنوك في غنى عن هذه المدخرات.

ولكن مع ذلك فإنه لا يوجد ما يمنع البنك من اللجوء إلى إنهاء عقد الحساب لأجل قبل انقضاء أجله شريطة أن يقوم بدفع الفوائد المتفق عليها لصاحب الحساب لأجل محسوبة على أساس المدة التي تستغرقها الحساب الموضوع له حتى قبل أجله، وهذا المقتضى الجزائي المطبق على البنك نجد له أيضا تطبيقا مخالفا على الحالة التي يبادر فيها صاحب الحساب لأجل على إنهائه قبل المدة المتفق عليها، حيث جاء في المادة ٥٠٨ على تطبيق الجزاءات المشترطة على هذا الزبون إبان فتح الحساب.

وتتمثل هذه الجزاءات في تعويض الزبون للمؤسسة البنكية جراء حرمانها من استخدام المبالغ المودعة لديها إلى حين انتهاء مدة العقد المتفق عليها وذلك إما بتحميل الزبون جزء من الفوائد التي كانت هذه المبالغ تنتجها للمؤسسة البنكية في الفترة الممتدة طيلة مدة انتهاء الحساب لأجل وذلك نتيجة لاستعمال هذه الأموال في توزيع الائتمان على مختلف الفاعلين الاقتصاديين، وإما باعتبار الزبون مقترضا طيلة تلك الفترة لمبلغ مالي يساوي ما أودعه لدى البنك من الحساب لأجل، وبتالي إخضاعه لنظام الفوائد الذي يطبق على القروض التي تمنحها البنوك. (العفوي، ٢٠١٤).

ثانياً: الودائع الاستثمارية في البنوك التشاركية.

تعتبر الودائع الاستثمارية بالنسبة للبنوك التشاركية أهم مصدر خارجي لمواردها لاسيما حينما تم استثمارها في صناديق ومحافظ استثمارية متعددة، هي حسابات ودائع يفتحها أصحابها بغرض

المشاركة في العمليات الاستثمارية التي ينفذها المصرف، سعياً لتحقيق عائد مالي.(القانون ١٠٣.١٢ المادة ٥٥).

أ- تكييفها الشرعي:

يتم تصنيف الودائع في البنوك التشاركية، سواء كانت مطلقة أو مقيدة، بناءً على "عقد المضاربة الشرعية"، حيث تقوم العلاقة بين أصحاب الودائع الاستثمارية والبنك على أساس شراكة بين أرباب المال (المودعين) والمضارب (البنك). (قراط، ٢٠١٨).

- خدمات الحسابات الاستثمارية:

إيداع الأرباح السنوية في الحساب، إمكانية تحويل الراتب، إمكانية التحويل بين الحسابات، إمكانية شراء وبيع العملات، منح خدمات وبطاقات.

- أنواع الحسابات الاستثمارية في البنوك التشاركية

تستخدم البنوك التشاركية نوعين من الحسابات الاستثمارية هما:

النوع الأول: الحسابات الاستثمارية المطلقة: وهي الحسابات التي يفوض أصحابها البنك باستثمارها على شكل عقد من العقدين التاليين:

✓ **عقد مضاربة:** دون تقييدها بمشروع أو برنامج استثماري معين، حيث يشترك أصحاب الحسابات والمؤسسة في الأرباح حسب نسب محددة في عقد المضاربة.

وهنا يتحمل أصحاب الحسابات الخسارة حسب نسب حصصهم في رأس المال إلا ما نتج عن تقصير أو مخالفة شروط العقد، ففي هذه الحالة تتحملها المؤسسة، فتأخذ حكم القراض أو المضاربة في عدم الضمان، لأن صاحب العمل لا يضمن، عملا بالقاعدة الشرعية "المشاركة في الربح الخسارة" وقاعدة "من ضمن مالا فله ربحه".

✓ **عقد الوكالة بالاستثمار** : أشارت إلى هذا العقد م ٩ من منشور ولي البنك المركزي الذي ينص على الودائع الاستثمارية المصادق عليه من المجلس العلمي الأعلى:" يجوز أن يكون عائد المؤسسة برسم كل محفظة استثمار إما نسبة مئوية من الربح المحقق، أو عمولة ثابتة تحدد مسبقا أو هما معا". (بنك المغرب، ٢٠١٦).

النوع الثاني: الحسابات الاستثمارية المحددة

هي مبالغ مالية يُفوّض العميل المؤسسة لاستثمارها وفق **المضاربة المقيدة**، بحيث تُخصص لمشروع معين ومحدد، دون أن يدمجها البنك بأمواله الخاصة. ويتم استثمار هذا النوع من الحسابات **وفق** عقدي المضاربة الشرعية والوكالة. (قراط، مرجع سابق)

ثالثا: خصائص الودائع الاستثمارية:

الخاصية الأولى: تعدد أرباب المال في مضاربة واحدة وتتخذ هذه الخاصية شكلين:

- كل رب المال يستثمر ماله دون خلطه بأموال المودعين الآخرين.
- تستثمر أموال المودعين مجتمعة من طرف البنك أي مضاربة واحدة للجميع.

الخاصية الثانية: إمكانية الجمع بين المضاربة والشركة بالنسبة للبنك، بحيث يمكن خلط أموال الحسابات الاستثمارية المطلقة بأموال البنك الذاتية وبذلك فالبنك يحصل على الربح من جهتين:

- الأولى: باعتباره شريكا مع أصحاب الودائع الاستثمارية.
- الثانية: باعتباره مضاربا لأصحاب الودائع الاستثمارية. (قراط، مرجع سابق، ص٦٥)

رابعا: توزيع الأرباح في الحسابات الاستثمارية المشتركة:

ما يجب تحديده:

نسب توزيع الأرباح تحدد عند التعاقد، لا يتم تغيير نسبة الأرباح المحددة، تحدد حصة كل طرف من الربح بنسبة شائعة وليس بمبلغ محدد، إذا حصلت خسارة في إحدى العمليات جبرت من أرباح العمليات الأخرى، يمكن جبر الخسارة من الاحتياط.

ربح العمليات:

- لا يمكن حصول أحد الطرفين على ربح فترة مالية والطرف الآخر ربح فترة مالية أخرى.
- كما يمكن اختصاص أحد الطرفين بربح صفقة والطرف الآخر ربح صفقة مالية أخرى.

خامسا: الأسس الشرعية والقانونية لإرادة أموال الودائع الاستثمارية.

- وجوب تحديد حصة مساهمة البنك في وعاء المضاربة.
- تحديد المبالغ المستثمرة من طرف كل واحد من أصحاب الودائع وحصته في المحفظة.
- عدم ضمان إرجاع الوديعة الاستثمارية بكاملها لأصحابها في حالة وقوع خسائر
- تحديد حصة الأرباح العائدة للمؤسسة، وحصة أرباب الودائع.
- لا يجوز أن يكون عائد الودائع الاستثمارية محدد مسبقا
- على النسب المخصصة لاستثمار استجابة المتطلبات الاحتياط النقدي ومتطلبات السيولة، إذ يفرض على البنك عدم تخصيص جميع أموال المضاربة.
- عدم اشتراط أحد طرفي العقد لنفسه مبلغا مقطوعا فتفسد المضاربة.
- إذا احتاج الزبون إلى السيولة يمكنه الاسترداد الكلي أو الجزئي للوديعة.

- الأصل أن الودائع الاستثمارية مؤقتة أخذا برأي الحنفية والحنابلة .[1]

الخاتمة

ختاما يتضح أن الودائع البنكية، سواء في البنوك التجارية أم التشاركية، تتنوع من حيث طبيعتها وشروطها، مما يتيح للأفراد والشركات خيارات متعددة للاستثمار وإدارة السيولة المالية. وقد أبرزت الدراسة أن هناك تباينات جوهرية بين الودائع التقليدية التي تُعامل كقروض بفوائد محددة، والودائع التي تعتمد على مبدأ المضاربة، الشيء الذي يعكس التطور الكبير في النظام المصرفي لاستيعاب احتياجات مختلف العملاء وفقًا لمرجعياتهم القانونية والشرعية.

يتضح أن الإجراءات المالية التي تقع على الحسابات والودائع البنكية تشكل حجر الأساس في تسيير المعاملات المالية وإدارة الموارد النقدية داخل المؤسسات المصرفية. فمن خلال دراسة هذه العمليات، تبين أن الحسابات البنكية تخضع لمجموعة من الإجراءات عند فتحها وإغلاقها، سواء من قبل العملاء أو المؤسسات البنكية، حيث تفرض القوانين شروطًا دقيقة لضمان الشفافية بين أطراف المعاملة المالية.

[1] الوديعة الاستثمارية أداة لتوظيف الأموال في البنوك التشاركية، الملتقى الرقمي لبنك اليسر، موجود على الموقع التالي: https://www.alyousr.ma/ar/particulier

المصادر والمراجع

١. احمد شكري السباعي (القانون التجاري المغربي والمقارنة) مطبعة المعارف بالرباط الجديدة، الجزء الثاني. سنة ٢٠٠٠.

٢. أحمد شكري السباعي، الوسيط في الأوراق التجارية، الجزء الثاني، سنة ٢٠١٠، مطبعة المعارف الجديدة، الرباط.

٣. أحمد محمود جمعة، مبدأ عام تجزئة الحساب الجاري في الفقه والقضاء، منشأة المعارف الإسكندرية، الطبعة ١. ١٩٨٠.

٤. الشرقاوي عائشة، البنوك الإسلامية التجربة بين الفقه والقانون والتطبيق، دار السلام للطباعة الأولى ٢٠١٧.

٥. بضراني نجاة، محاضرات في مادة القانون البنكي، الفصل الخامس، جامعة الحسن ٢ كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية عين الشق الدار البيضاء ٢٠١٦/٢٠١٧.

٦. إشكالات فتح الحساب وتشغيل الحساب البنكي على ضوء العمل القضائي، ماستر القانون المدني التجاري تخصص قانون الأعمال، الفوج السابع. ٢٠١٩/١٢/13

٧. أوهرش محمد، خصم الأوراق التجارية على ضوء التشريع المغربي والمقارن، جامعة محمد الخامس بالرباط. ٢٠١٥/٠٣/31

٨. حسن العفوي، منازعات العقود البنكية على ضوء العمل القضائي، القسم الأول النظام القانوني للحساب البنكي، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، ٢٠١٤.

٩. خالد بنكيران، اشكاليات سريان الفوائد البنكية بعد حصر الحساب البنكي وإقفاله، مجلة المحاكم التجارية الجزء السابع، طبعة ٢٠١١.

١٠. حسن الحضري، الإطار القانوني والتنظيمي للفوائد البنكية، مقال منشور بمجالات المحاكم التجارية، عدد خاص بأشغال اليوم الدراسي المنظم من طرف وزارة العدل بتعاون مع بنك المغرب والمجموعة المهنية لبنوك المغرب التي نظمت يوم السبت ٢٥ دجنبر ٢٠١٠ بالمعهد العالي للقضاء، الرباط، العدد ٢٠١١/٧/.

١١. محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية في البنوك الإسلامية، الطبعة ١ سنة ١٩٩٦.

١٢. محمد قراط، المطالب الضرورية في شرح المقتضيات المتعلقة بالبنوك التشاركية، ٢٠١٥.

١٣. رشيد صبيح، منشورات مجلة منار سلسلة البحوث الجامعية العدد ١٠-٢٠١٦ مطبعة دار السلام.

١٤. سعيد الروبيو، أحكام مشتركة بين الحساب البنكي العادي والحساب بالاطلاع، مجلة فقه القضاء التجاري عدد ٤-٣ طبعة ٢٠١٧.

١٥. عبد الحميد الشواري، عمليات البنوك في ضوء الفقه والقضاء والتشريع، منشأة المعارف الإسكندرية. سنة ٢٠٠٢.

١٦. عبد الرحيم المودن، القانون البنكي المغربي والعمليات البنكية، مطبعة سجلماسة مكناس، طبعة ٢٠١٥.

١٧. علي حسين نوري اللامي، أثر الودائع في صافي دخل المصارف، بحث تطبيقي في مصرف الشرق الأوسط العراقي للاستثمار، قسم العلوم المالية المصرفية، كلية دجلة الجامعة، مجلة كلية بغداد للعلوم الاقتصادية الجامعة، العدد ٤٨/٢٠١٦.

١٨. القانون البنكي الصادر بتنفيذ ظهير شريف رقم ١.١٤.١٩٣ صادر في فاتح ربيع الأول ١٤٣٦/ ٢٤ دجنبر ٢٠١٤ منشور بالجريدة الرسمية عدد ٦٣٢٨ المادة ٥٦.

١٩. محمد جلال سليمان، الودائع الاستثمارية. سنة ١٩٩٦.

٢٠. محمد جمنكل، العمليات البنكية المباشرة، الجزء الأول، الطبعة ١، ٢٠٠٣.

٢١. الفروجي محمد، العقود البنكية بين مدونة التجارة والقانون البنكي، دراسة معمقة ونقدية في ضوء التشريع المقارن مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء ١٩٩٨.

٢٢. مقال الحساب البنكي/مجلة الوقائع القانونية/العدد الأول، شتنبر /أكتوبر ٢٠١٩.

٢٣. نور الدين الفقهي، المعين في فهم القانون البنكي، طبعة نونبر ٢٠١٦.